المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة (Libyan Journal of Contemporary Academic Studies)
LJCAS, eISSN: 5970-3005
Volume 4, Issue 1, 2026, Pages: 362-373

Means of Evidence Collection under Libyan Criminal Law: An Analytical Study

Dr. Mukhtar Abu Sabiha Al-Shaibani Omar *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Sirte, Sirte, Libya
* Corresponding author: mokthar@su.edu.ly

أدوات جمع الاستدلال في إطار القانون الجنائي الليبي: "دارسة تحليلية"

د. مختار أبو سبيحة الشيباني عمر *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة سرت، سرت، ليبيا

Received: 29-12-2025; **Accepted:** 13-03-2026; **Published:** 24-03-2026

Abstract:
This study addresses the subject of methods of evidence collection under Libyan criminal law, as a preliminary stage preceding the initial investigation. This stage is undertaken by judicial police officers with the aim of uncovering the crime, gathering preliminary information about it, and identifying its perpetrators. The importance of this stage lies in the fact that it constitutes the foundation upon which subsequent investigative procedures are built, without in itself rising to the level of full judicial evidence.
The research examines the concept and nature of evidence collection, highlighting its distinction from the stages of investigation and trial in terms of legal nature, competent authority, and applicable procedures. It also reviews the principal tools relied upon by judicial police officers, such as receiving reports and complaints, conducting inquiries, hearing witness statements, moving to the crime scene for inspection, seizing items related to the offense, and seeking the assistance of experts when necessary.
The study concludes that records of evidence collection retain an inferential character and do not possess absolute evidentiary value before the courts. Rather, they are subject to the discretionary assessment of the investigative authority and the judiciary, within the framework of the principle of the criminal judge's freedom in forming their conviction. The study further emphasizes the need to strike a balance between the effectiveness of evidence-gathering procedures and the protection of public rights and freedoms, particularly in light of potential abuses in practical application.

Keywords: Evidence Collection, Libyan Criminal Law, Judicial Police Officers, Criminal Investigation Procedures, Probative Value of Evidence Collection Records.

الملخص :
يتناول هذا البحث موضوع أدوات جمع الاستدلال في القانون الجنائي الليبي، بوصفها المرحلة التمهيدية التي تسبق التحقيق الابتدائي، والتي يضطلع بها مأمورو الضبط القضائي بهدف كشف الجريمة وجمع المعلومات الأولية عنها وتحديد مرتكبيها. وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها تمثل الأساس الذي تُبنى عليه إجراءات التحقيق اللاحقة، دون أن ترقى بذاتها إلى مرتبة الدليل القضائي الكامل.
وقد عالج البحث ماهية جمع الاستدلال، مبرزًا تمييزها عن مرحلتي التحقيق والمحاكمة، من حيث الطبيعة القانونية والجهة المختصة والإجراءات المتبعة. كما استعرض أهم الأدوات التي يعتمد عليها مأمور الضبط القضائي، مثل تلقي البلاغات والشكاوى، وإجراء التحريات، وسماع أقوال الشهود، والانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة، وضبط الأشياء المتعلقة بها، والاستعانة بالخبراء عند الاقتضاء.
وخلص البحث إلى أن محاضر جمع الاستدلال تظل ذات طبيعة استدلالية لا تتمتع بحجية مطلقة أمام القضاء، وإنما تخضع لتقدير سلطة التحقيق والمحكمة، في إطار مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته. كما أبرز ضرورة التوازن بين فعالية إجراءات الاستدلال وضمان حماية الحقوق والحريات العامة، خاصة في ظل ما قد يعتري التطبيق العملي من تجاوزات.

الكلمات المفتاحية: جمع الاستدلال، القانون الجنائي الليبي، مأمورو الضبط القضائي، إجراءات التحقيق الجنائي، حجية محاضر الاستدلال.

مقدمة:

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات في قانون الاجراءات الجنائية الليبي المرحلة التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية، وتأتي أهمية هذه المرحلة في أنها تعمل على تهيئة الدعوى وجمع عناصرها الأولية، بما يمكن سلطة التحقيق من تقدير مدى كفاية الأدلة لبدء التحقيق أو حفظ الأوراق، لذلك فلا تتمتع إجراءات الاستدلال بذات الحجية التي تتمتع بها اجراءات التحقيق، فهي تخضع لتقدير سلطة التحقيق وتقدير المحكمة. وأسند المشرع الليبي سلطة القيام بأعمال الاستدلال إلى مأموري الضبط القضائي، وهم فئة محددة قانوناً تشمل رجال الشرطة، وغيرهم ممن خولهم القانون هذه الصفة، كل في حدود اختصاصه المكاني والنوعي،

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتتمثل مهمتهم الأساسية في تلقي البلاغات والشكاوى، وجمع الاستدلالات، والمحافظة على أدلة الجريمة وضبط ما يتعلق بها واثباته في محاضر رسمية، وهذه السلطة التي منحها المشرع لمأموري الضبط القضائي ليست مطلقة، بل قيدها بجملة من الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات.

ولم ترد إجراءات الاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي على سبيل الحصر، لذلك يدخل فيها كل عمل يهدف إلى كشف الجريمة، وجمع أدلتها بشرط ألا يصل إلى حد التعرض للحريات والمساس بحقوق الافراد.

فجمع الاستدلال يراد به جمع كافة الآثار المادية المتعلقة بالجريمة مع كافة الايضاحات والتحليلات المتعلقة بها، والقرائن الدالة على وقوعها، ومعاينة مسرح الجريمة، والاستماع إلى الشهود والمحافظة على الأدلة كتصوير مسرح الجريمة وحراسته، وتأمينه لضمان عدم ضياع الأدلة أو محو آثارها، فهذه الإجراءات لها أهميتها الملموسة حيث تتيح لسلطة التحقيق التصرف في الدعوى وهي على علم وبينة بحقائق الأمور.

يستند جمع الاستدلال إلى مجموعة من الأدوات التي تمكن القائم بها من الكشف عن الحقيقة، وهذه الأدوات ما ينقل الواقعة الإجرامية لسلطة التحقيق أو للقضاء نقلاً مباشراً دونما حاجة إلى استنتاج عقلي، بل تقدم صورة مباشرة عن الفعل الاجرامي، وتعرف بالأدوات المباشرة للاستدلال، أما الأدوات غير المباشرة فهي لا تنقل الواقعة ذاتها، بل يستدل من خلالها على الواقعة بطريق الاستنتاج والتحليل العقلي.

وتتمثل أهمية موضوع البحث " أدوات جمع الاستدلال المباشرة وغير المباشرة في أن هذه الأدوات تبدأ كوسيلة لتكوين الاشتباه، وقد تنتهي إلى أدلة يبني عليها القانون حكمه.

المنهج المتبع في البحث

اعتمدت في البحث على المنهج التحليلي، وذلك بالقيام بتحليل النصوص القانونية المنظمة للاستدلال، للوصول إلى أدوات الاستدلال وبيان طبيعتها القانونية ومدى حجيتها، وذلك بغرض الوصول إلى إجابات منطقية للتساؤلات التي يثيرها موضوع البحث.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الجوهرية في هذا البحث في بيان ما مدى فاعلية الأدوات المباشرة وغير المباشرة في كشف الجريمة، ويتفرع عن هذه الاشكالية العديد من التساؤلات:

أولاً: هل للأدوات المباشرة للاستدلال حجية تفوق الأدوات غير المباشرة؟

ثانياً: متى تتحول الأدوات غير المباشرة من مجرد احتمالات إلى يقين كاف للإدانة؟

ثالثاً: إلى أي مدى تسهم الأدوات المباشرة وغير المباشرة للاستدلال في تكوين عقيدة القاضي المبنية على اليقين، لا على الظن أو الاحتمال؟

فرضية البحث

تؤثر أدوات الاستدلال المتاحة في القانون الجنائي الليبي بشكل كبير على فعالية التحقيق الجنائي، ومن ثم تحقيق العدالة.

خطة البحث

المبحث الأول: الأدوات المباشرة للاستدلال.

المطلب الأول: الشهادة

المطلب الثاني: الاعتراف والتسجيلات.

المبحث الثاني: الأدوات الغير مباشرة للاستدلال.

المطلب الأول: القرائن.

المطلب الثاني: الأدلة المادية.

الخاتمة.

التوصيات.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الأول: الأدوات المباشرة للاستدلال

تمهيد:

من أبرز الأدوات التي يعتمد عليها القضاء والنيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلال الأدوات المباشرة، وتأتي أهمية هذه الأدوات من كونها وسيلة مباشرة في رصد الحقيقة، ومن أهم هذه الأدوات الشهادة والتي تنقل ما رآه الشاهد أو سمعه، وكذلك الاعتراف الذي يعبر عن اقرار المتهم بجرمه، علاوة على التسجيلات المرئية والصوتية متى تمت بالطرق القانونية المشروعة.

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الشهادة كأداة مباشرة للاستدلال.

المطلب الثاني: الاعتراف والتسجيلات.

المطلب الأول : الشهادة كأداة مباشرة للاستدلال

تمهيد:

تعد الشهادة من أهم أدلة الإثبات التي تبنى عليها المحكمة حكمها، متى توافر فيها الضوابط القانونية التي تضمن سلامة مصدرها ومشروعية الحصول عليها، وتتجلى الطبيعة المباشرة للشهادة في أنها تقوم بذاتها كوسيلة لإثبات الواقعة، دون الحاجة إلى استنباط نتيجة من قرينة أو تحليل لأثر مادي.

لذلك سيتم بيان ماهية الشهادة وصورها وشروط صحتها ومدى حجيتها في مرحلة جمع الاستدلال، وذلك في البنود التالية:

أولاً: ماهية الشهادة:

لم يرد في قانون الاجراءات الجنائية الليبي تعريفاً للشهادة كدليل مباشر من أدلة الاثبات الجنائي، وإنما عالجت نصوص قانون الاجراءات الجنائية أحكام سماع الشهود أمام مأموري الضبط القضائي وأمام سلطة التحقيق، واقراد القانون تنظيماً أكثر تفصيلاً للشهادة أمام المحكمة.

أما الفقه القانوني عرفها د. محمود نجيب حسني بأنها " أقوال أو تقرير يصدر عن الشخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه" [1]

كما عرفها د. أحمد فتحي سرور بأنها " إخبار شخص أمام القضاء أو سلطة التحقيق عن واقعة معينة أدركها بحواسه إد اركاً مباش اًر بقصد اثباتها أو نفيها في دعوى جنائية."[2]

كما عرفها د. عمر أبو راس بأنها " إخبار شخص أمام سلطة التحقيق أو القضاء بما أدركه بحواسه إد اركاً مباش اًر عن واقعة تتعلق بجريمة وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون."[3]

ثانياً: صور الشهادة:

1- الشهادة المباشرة:

وصورتها بأن يدلي الشاهد بمعلومات حول الواقعة محل التحقيق أو المحاكمة بما أدركه بحواسه، كأن يشهد الشخص بما رآه وسمعه، كسماعه لصوت عيار ناري، ورؤيته للجاني وهو يمسك بالسلاح الناري، وهذه الشهادة لها أهميتها سواءً أمام مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق أو المحكمة، ويصعب الالتفات عنها، خاصة أن من أرى وسمع الواقعة الاج ارمية يعتبر من أكثر الأشخاص إلماماً بموضوع الواقعة لقربه من مكان حدوث الواقعة.[4]

1 محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، 1982م، ص441.
2 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،1986م، ص312.
3 عمر محمد أوراس، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية الليبي، دار الكتب الوطنية بنغازي ،2004م، ص306.
4 عوض محمد عوض ، قانون الاجراءات الجنائية الليبي دار المطبوعات الجامعية اسكندرية 2008، ص325.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2- الشهادة غير المباشرة:

وصورتها بأن يدلي الشاهد بمعلومات حول الواقعة سماعاً من شخص آخر محدد أدركها مباشرة بحاسة من حواسه، وهذه الصورة من الشهادة لا تختلف من حيث القيمة القانونية عن الشهادة المباشرة، طالما جاءت بالسماع من شخص معين، أما إذا كانت الشهادة بالسماع من أشخاص غير محددين، كالقول بأن الشاهد شهد بسماعه بأن الناس يقولون كذا، فمثل هذه الشهادة لا تعد شهادة بالمعنى الدقيق لأنه يشترط أن يكون مصدر المعلومات معروفاً.[1]

ثالثاً: شروط صحة الشهادة:

الإدلاء بالشهادة سواء أمام مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق أو القضاء يلزم لصحتها توافر عدة شروط حتى تعتبر دليلاً لإثبات الواقعة الاج ارمية من هذه الشروط:

1- الإرادة الحرة المختارة:

يلزم أن يكون الشاهد وقت إدانة للشهادة حر الإرادة، لا يخضع لأي تهديد أو اكراه، فلو تعرض لذلك لم يعتد بشهادته وتعتبر باطلة.[2]

2- الأهلية اللازمة لقبول الشهادة:

يجب أن يتوافر للشاهد القدرة على الادراك والتمييز حتى يعتد بشهادته، فلا تقبل شهادة عدم التمييز لصغر السن أو بسبب الجنون أو لأي سبب يفقد الشخص قدرته على التمييز.

حيث جاء بنص المادة 256 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي أنه " يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل الشهادة، ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف اليمين على سبيل الاستدلال[3]

فالواضح من النص سالف الذكر أن المشرع الليبي لم يحدد سنا للشاهد فأجاز شهادة من لا يبلغ سن الرابعة عشرة من عمره، ولكن على سبيل الاستدلال، ولا يوجه إليه حلف اليمين، فالمتفق عليه فقهاً وقضاءً أن يكون الشاهد واعياً ومدركاً لما يشهد عليه، وتحديد تمييز الشاهد من عدمه ليست بسن محددة، وإنما مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع.[4]

شفوية الشهادة:

ويقصد بالشفوية حضور الشاهد أمام الجهة التي يدلي الشهادة أمامها، سواءً كان ذلك أمام مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق أو المحكمة، ليدلي بأقواله شفاهه فلا يجوز أن يستعين الشاهد بأوراق مكتوبة، فالشفوية تمكن سائر الخصوم من مناقشة الشاهد لبيان مدى صحة الشهادة وصدقها، كما أنها تبيح لمن يستمع للشاهد أن يرى تعبير وجه الشاهد، وسماع نب ارت صوته، فهذا يسهل معرفة مدى صدق الشاهد من عدمه.[5]

3- عدم وجود المانع القانوني من الشهادة:

هناك بعض الطوائف ممنوعون من الادلاء بشهادتهم عما يكون قد وصل لعلمهم من معلومات تتعلق بأعمال وظائفهم، ووصلت إليهم هذا المعلومات بحكم الوظيفة، ولو كانت الشهادة بعد تركهم لوظائفهم.[6]

كذلك أجاز قانون الاجراءات الجنائية الليبي في المادة 259، أن يمتنع بعض الأشخاص من تلقاء أنفسهم عن الشهادة إذا كانت تربطهم بالمتهم صلة ق اربة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو علاقة زوجية حتى ولو بعد انقضاء العلاقة الزوجية.[7]

---

1 مصطفى مجدي هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني، دار الفكر القانوني القاهرة ،2000م، ص30 وما بعدها .
2 ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، القاهرة 1980م، ص55.
3 عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص335.
4 عماد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،2011م، ص45.
5 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص416.
6 احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص416.
7 عمر أبو رأس، المرجع السابق، ص217.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4- أن ينصب موضوع الشهادة على واقعة قانونية يجوز اثباتها:
يلزم أن ينصب موضوع الشهادة على واقعة محددة تتعلق بموضوع الدعوى وبالوقائع الم ارد اثباتها، فلا يجوز توجيه أسئلة للشاهد لا تتعلق بموضوع الدعوى أو خارجه عن الوقائع الم ارد اثباتها في الدعوى.[1]

رابعا: حجية الشهادة في مرحلة جمع الاستدلالات:
تعتبر محاضر جمع الاستدلال بما تتضمنه من أقوال الشهود، لا تعدو إلا أن تكون عناصر استرشاديه، تخضع لتقدير النيابة العامة والمحكمة، ولا يجوز تأسيس حكم الادانة عليها وحدها.[2]
وعلى الرغم من محدودية حجية الشهادة أمام مأمور الضبط القضائي، إلا أنها تساهم في تكوين عقيدة مبدئية لدى النيابة العامة، تجعلها تستطيع اتخاذ اجراءات تحفظية بناءً عليها، فيمكنها تحريك الدعوى الجنائية، وإذا ما عدل الشاهد عن الأقوال التي أدلى بها أمام مأمور الضبط القضائي، فالأمر يخضع لتقدير المحكمة، كما تملك النيابة العامة إعادة سماع الشهود، واستبعاد ما يشوب أقوالهم من عيوب.[3]
كما أن مبدأ شفوية المحاكمة يقتضي عدم الحكم إلا بناءً على أدلة طرحت في جلسات المحاكمة، وخضعت للمناقشة، فالشهادة الاستدلالية لا تعتبر دليلاً إلا بإعادة طرحها أمام المحكمة، وللمحكمة عدم الاعتداد بالشهادة المنتزعة بطريق غير مشروع، فالشهادة في مرحلة جمع الاستدلال لا ترقى لمرتبة الدليل، وإنما تعتبر أداة تمهيدية لتكوين صورة أولية عن الجريمة.[4]

المطلب الثاني: الاعتراف والتسجيلات
تمهيد:
يعتبر الاعتراف والتسجيلات المرئية والصوتية من الأدوات المباشرة للاستدلال الجنائي، حيث يشتركان في كونهما ينقلان الواقعة بصورة أقرب إلى المعاينة الحسية، والاعتراف في الفقه الجنائي يعتبر سيد الأدلة، وهو من أقدم وسائل الاثبات، أما التسجيلات المرئية والصوتية ظهرت نتيجة للتطور التقني في وسائل جمع الاستدلال.
لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:
الفرع الأول: الاعتراف .
الفرع الثاني: التسجيلات المرئية والصوتية.

الفرع الأول: الاعتراف
يقصد بالاعتراف اقرار المتهم بارتكاب الفعل الاجرامي، وبالتالي لابد أن يصدر الاعتراف من المتهم، أما قبل أن يوجه للشخص الاتهام، أي في مرحلة جمع الاستدلال والتي لا تعتبر من مراحل التحقيق، فالأقوال التي يدلي بها المشتبه فيه لها صفة الاستدلال، فلا تعتبر اعترافا ينهي التحقيق.[5]
إلا أن الاعتراف في هذه المرحلة له أهمية خاصة حيث يسهل جمع باقي الأدلة، كتسهيل ضبط الأداة المستخدمة في الجريمة، والتعرف على باقي الشركاء في الواقعة الاجرامية، وبناءً على السلطة التقديرية للقاضي في تكوين عقيدته فله أن يأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق حتى اطمأن إليها.[6]
وقد حدد قانون الاجراءات الجنائية الليبي صلاحية مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلال في قبول البلاغات والشكاوي حيث نص في المادة (14) على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا الاشعارات والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يرسلوها فورا إلى النيابة العامة، ويجوز لهم

1 عوض محمد عوض، المرجع السابق ص310.
2 فائزة يونس الباشا، قانون الاجراءات الجنائية الليبي وفق أح دث أحكام المحكمة العليا حـ2 الطبعة الأولى 2009م، ص148.
3 مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 218.
4 محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص412.
5 عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة 2003، ص420.
6 جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة، اسكندرية 2003م، ص315 وما بعدها .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مع مرؤوسيهم، الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل التحقيق في الوقائع المبلغ عنها أو المصرح بها بأي طريقة كانت، ويحرر عن جميع الاجراءات التي يقومون بها محاضر تبين الوقت والمكان الذي أجريت فيها، وترفق تلك المحاضر بما يضبط من أوارق وأشياء مع ارسالها للنيابة العامة.

يتضح من النص سالف الذكر- أن مأمور الضبط القضائي ملزم قانوناً بقبول البلاغات والشكاوي، واثباتها بمحاضر استدلالية، وارسالها للنيابة العامة.

فالمشرع الليبي يقر المحاضر التي يحررها مأمور الضبط القضائي، فاعتراف المتهم أمام سلطة جمع الاستدلال، واثبات ذلك في المحاضر التي يحررها مأمور الضبط، وارسالها للنيابة العامة والتي تقوم بدورها التأكد من صحة ما تضمنته هذه المحاضر من اعت ارفات.

شروط صحة الاعتراف:

يشترط لصحة الاعت ارف أن يصدر من المتهم عن ارادة حرة مختارة:

1- صدور الاعتراف عن المتهم:

أي من وقت تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكب الواقعة الاج ارمية، أما قبل ذلك، فما يدلي به المشتبه فيه من أقوال لها صفة الاستدلال، والتي تخضع لرقابة النيابة العامة وتقدير المحكمة في التحقيق من صحة الاعتراف من عدمه، فتقدير قيمة الاعتراف يخضع لمبدأ اقتناع القاضي، فمتى خالف الاعتراف تقري ار فنياً طرحت المحكمة الاعتراف وأخذت بما جاء بالتقرير الفني.[1]

2- صدور الاعتراف عن إرادة حرة:

فالاعتراف الصادر نتيجة التعذيب أو الاكراه، سواء مادياً أم معنوياً، يتنافى وسيادة القانون وضمانات حماية حقوق المتهم.[2]

لذلك جعل قانون الاجراءات الجنائية الليبي للنيابة العامة حق الرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي، حيث نصت المادة 26 على أنه " يجب على مأموري الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة المختصة. " كما جاء بنص المادة 19 " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، فالمشرع جعل سلطة مأمور الضبط القضائي قاصرة فقط على سؤال المتهم لا استجوابه، حيث جعل الاستجواب من اختصاص سلطة التحقيق[3]

كذلك لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في التحقيق متى اطمأنت لصحته ومطابقته للتحقيق، وأنه صدر عنه اختيارياً عن ارادة حرة، وأن يكون الاعتراف مفصلاً كاملاً شاملاً لكافة ظروف الجريمة والعوامل التي أثرت في تكوينها، وأن يتطابق الاعتراف مع الوقائع الحقيقية الثانية.[4]

حجية الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلال:

للاعت ارف في مرحلة جمع الاستدلال أهمية خاصة، حيث يسهل جمع باقي الأدلة كضبط أدوات الجريمة، وقد يكشف عن باقي الشركاء في الجريمة، وبالتالي يترتب على الاعت ارف في هذه المرحلة توفير الجهد والوقت، فالاعتراف أمام مأمور الضبط القضائي لا يعتبر بذاته دليل إدانة، بل عنصر من عناصر الاستدلالات التي تخضع لرقابة النيابة العامة وتقدير القضاء.[5]

1 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص482.
2 حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف اسكندرية ،1998م، ص410.
3 - د. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص25.
4 - د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص332.
5 عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق ص426.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الفرع الثاني: التسجيلات المرئية والصوتية

أولا: التصوير المرئي:

من أهم وسائل التصوير المرئي كاميرات السينما والتلفاز والتصوير بكاميرات الفيديو والكاميرات الرقمية وكاميرات الهاتف النقال والتي في متناول جميع الأفراد، مما سهل تصوير العديد من الأحداث والجرائم وبسرعة فائقة أثناء وقوع الحدث.[1]

موقف الفقه والتشريع الليبي من التصوير المرئي

1- موقف الفقه القانوني من التصوير المرئي

استقر الفقه القانوني على التفرقة ما بين إذا كان المصور يستهدف تصوير مكان عام، أو التقاط صورة لشخص في مكانه الخاص.

فالتصوير في مكان عام لا يحتاج أخذ المصور اذناً بالتصوير، أما إذا كان التصوير المرئي فيمكان خاص، فلا يعتبر مشروعاً إلا إذا أذنت بذلك سلطة التحقيق، فالتصوير داخل نطاق الحياة الخاصة لأي شخص يعتبر اعتداءً على حق الشخص في الخص وصية، ولا فارق في ذلك بين ما إذا كان الشخص عادياً أم من الشخصيات العامة.[2]

يستفاد من هذه النصوص أن حرمة المسكن والحياة الخاصة ليست ضمانة شكلية بل ضمانة دستورية، لذلك فالإجراء المخالف لنص دستوري يعتبر اجراء منعدماً، والدليل المستمد منه فاقداً لقيمته القانونية، ولا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على دليل غير مشروع.[3]

كذلك قانون الاجراءات الجنائية الليبي قيد سلطة مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلال فلم يبيح له انتهاك حرمة المكان الخاص بل جعل سلطته في ذلك مقيدة بقيود الدخول والتفتيش.[4] فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول مكان خاص أو تصوير ما بداخله إلا في حالتين وهما صدور اذن بذلك من النيابة العامة، أو قيام حالة التلبس بالجريمة، فإذا ما قام بالتصوير في غير هاتين الحالتين، فالإجراء يعد باطلاً، ويبطل كل ما يترتب عليه من أدلة باعتباره اعتداء على ضمانة دستورية.

فالتصوير من مأمور الضبط القضائي يعد وسيلة فنية لإثبات حالة، ويأخذ حكم المعاينة، فإذا كانت المعاينة مشروعة كان التصوير مشروعاً تبعاً لذلك، حيث نصت المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه " لمأمور الضبط القضائي الانتقال فوراً إلى محل الواقعة، ومعاينة الآثار المادية وضبط الأدلة واثبات الحالة في محضر رسمي."

ثانياً: التسجيلات الصوتية:

أدى التطور التكنولوجي إلى انتشار تقنية الاتصالات مما أدى إلى جعل هذه التقنية وسيلة بالغة الأهمية في الاثبات الجنائي، إلا أن المشرع الليبي لم يفرد تنظيماً مستقلاً ومفصلاً لمراقبة المحادثات وتسجيلها، كما فعل المشرع المصري فجاء بنص المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي تفيد مشروعية التسجيل بأمر قضائي مسبب، وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس أكثر من ثلاثة شهور، والأمر بالتسجيل محدد لمدة ثلاثون يوماً قابل للتجديد.[5]

---

1 أنوار ثابت خضير، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، عمان 2025، ص18.

2 - د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص550 وما بعدها .

3 - د. لمياء عبدالنبي محمد عويس، صحية التسجيلات الصوتية في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا مجلد 40 عدد 2 سنة 2025 ص1012.

4 عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص346.

5 - تنص المادة 95 اجراءات جنائية مصري " لرئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه من أعضاء النيابة من درجة وكيل نيابة على الأقل أن يأمر بضبط الرسائل والترقيات لدى مكاتب البريد وبضبط الرسائل والبرقيات والمراسلات والطرود وبمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية واجراء تسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، ويجب أن يكون الأمر مسببا ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمد د أخرى مماثلة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد أدى الفراغ التشريعي في القانون الليبي إلى الاختلاف في التطبيق العملي وإثارة دفوع متكررة تتعلق بمشروعية الأدلة المستمدة من التسجيل أو التصوير.[1]

وبناء على نصوص مشروع الدستور الليبي حيث أن المادة 14 تقرر حرمة الحياة الخاصة، والمادة 17 والتي تكفل سرية الاتصال ولا تجيز رقابتها إلا بأمر قضائي، فبناء على هذا المبدأ الدستوري فلا يجوز اجراء التسجيلات إلا بإذن قضائي مسبب.

نخلص من ذلك إلى أن التسجيلات المرئية والصوتية حجيتها تتوقف على مشروعيتها الإجرائية، فإذا تمت بإذن قضائي وفي إطار احترام الضمانات للمتهم جاز للمحكمة الاعتماد عليها، أما إذا شابها مساساً بالحقوق الدستورية فقدت قيمتها القانونية ولو كشفت عن الحقيقة المادية.[2]

المبحث الثاني: الأدوات غير مباشرة للاستدلال

تمهيد:

كما سبق الذكر، أن الأدوات المباشرة لاستدلال هي التي تنقل الواقعة مباشرة، كما أدركتها الحواس، أو أقربها صاحبها، أما الأدلة غير المباشرة يتوصل للواقعة من خلال الاستنتاج العقلي والربط المنطقي بين الوقائع والظروف المحيطة بها، وتتمثل هذه الأدوات في القرائن والأدلة المادية التي تستوجب تحليلاً فنياً، وكذلك النتائج المستخلصة من الخبرة العلمية، وما يميز هذه الأدوات أنها قد تكون أكثر موضوعية من الأدوات المباشرة، وذلك بسبب عدم تأثرها بالعوامل النفسية التي قد تؤثر على الشهادة أو الاعتراف.[3]

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القرائن

المطلب الثاني: الأدلة المادية.

المطلب الأول: القرائن

تمهيد:

القرائن هي نتائج يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، لذلك تتنوع إلى قرائن قانونية وأخرى قضائية، ولكل نوع منها خصائص تميزه عن الآخر وهذا ما سنوضحه فيما يلي، مع بيان مدى كفاية كل منها للإدانة استقلالاً مع تحليل دورها في تكوين عقيدة القاضي، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية القرائن القانونية وخصائصها

أولا: تعريف القرائن القانونية:

هي القرينة التي ينص عليها المشرع، فهو الذي يقدر الصلة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة، لذلك فهي استنتاج يقرره النص القانوني الصريح بحيث يلزم القاضي ثبوت واقعة معينة متى ثبتت واقعة أخرى محددة قانوناً، أي الانتقال من واقعة معلومة إلى واقعة مجهولة، ليس بجهد القاضي، بل بالنص على ذلك من المشرع الذي حدد مسبقاً هذا الربط وأضفى عليه الحجية القانونية. [4]

ثانياً: أنواع القرائن القانونية:

1- قرينة قانونية بسيطة: وهذه القرائن أجاز القانون للخصم دحضها بالدليل المضاد، بمعنى أنها قابلة لإثبات عكسها، مثال ذلك وجود أشياء متحصلة من جريمة في حوزة شخص، فهذه قرينة على ارتكابه الجريمة، إلا أنه يستطيع اثبات عكس هذه القرينة بإثبات أن حيازته للأشياء كان بحسن نية منه.[5]

---

1 فائزة الباشا، مرجع سابق، ص282.
2 أنور ثابت خضير، مرجع سابق، ص39.
3 احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص432.
4 عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص516.
5 عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص306.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2- **قرينة قانونية قاطعة:** وهي التي لا يجوز نقضها بدليل مخالف، ويلزم القاضي بتطبيقها متى تحقق شروطها.

3-

ثالثا: شروط صحة القرينة القانونية:

1- **النص القانوني الصريح:** فلا يستطيع القاضي انشاء قرائن قانونية من تلقاء نفسه، بل لابد من النص عليها صراحة، فلا تنشأ هذه القرائن باجتهاد القاضي.[1]

2- **عدم مخالفتها للمبادئ الدستورية:** يجب ألا تؤدي القرينة إلى قلب عبء الاثبات بشكل يخالف قرينة البراءة، أو تؤدي إلى الإخلال بحق الدفاع، لذلك اتجه المشرع الليبي إلى عدم الإكثار من القرائن القاطعة والتي تغلق باب الدفاع أو تؤثر على عبء الاثبات فهذه القرائن تمس
جوهر العدالة الجنائية وتخالف المبادئ الدستورية، أما القرينة البسيطة والتي تقبل اثبات العكس ومبنية على منطق عقلي سليم تعتبر مشروعة.[2]

الفرع الثاني: القرائن القضائية

أولاً: تعريف القرائن القضائية

يقصد بها استنباط القاضي واقعة مجهولة من واقعة معلومة بحيث يكون الاستنباط ضرورياً بحكم اللزوم العقلي.[3]

ثانياً: خصائص القرينة القضائية:

1- القرينة القضائية دليل اثبات غير مباشر، فالإثبات لا يقع على الواقعة المكونة للجريمة بل على واقعة أخرى، فإذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المطلوب اثباتها[4]

2- القرينة القضائية دليل عقلي واستنتاج منطقي: بمعنى أنها تتطلب مجهوداً عقلياً وفكرياً يبذله القاضي للوصول إلى استخلاص القرائن من الدلائل المختلفة.[5]

3- القرائن القضائية لا تقع تحت حصر: بمعنى أنها مختلفة ومتباينة لأنها وليدة الظروف والحوادث، وتختلف ظروف وملابسات كل قضية عن الأخرى.[6]

ثالثا: أركان القرينة القضائية:

1- **الركن المادي:** والمتمثل في الواقعة الثابتة التي يستند إليها القاضي في الاستدلال على الواقعة المجهولة.[7]

2- **الركن المعنوي:** ويتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي، فالاستنباط عملية فكرية يقوم بها القاضي، بحيث يستنبط من الواقعة التي ي ارد اثباتها للوصول إلى النتيجة التي يريدها، فتكون الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة.[8]

---

1 جلال ثروت، مرجع سابق ص370.
2 - د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص510.
3 - د. مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق ص95.
4 د. عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص460.
5 حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص415.
6 لمياء عبدالنبي محمد عويس، البحث السابق، ص1118.
7 جلال ثروت، مرجع سابق ص346.
8 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص506.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني: الأدلة المادية

تمهيد:

يشهد مجال الاثبات في القانون الجنائي في العصر الحديث تطورا ملحوظاً نظرا للتقدم التقني، فلم يعد قائماً على الشهادة والاعتراف بل أصبح يعتد بدرجة كبيرة على الأدلة المادية والخبرة الفنية المستندة إلى التحليل العلمي.[1]

والأدلة المادية تمثل وقائع ذات طبيعة ملموسة، كالبصمات والمستندات وآثار الدماء، وهذه الأدلة تختلف عن الشهادة والاعتراف حيث لا تتأثر بالعوامل النفسية ولا بالمصلحة الشخصية.[2]

والخبرة الفنية لا تنشئ دليلاً وانما تفسر وتحلل الدليل، فتعتبر الخبرة الأداة العلمية التي تكشف عن الأدلة المادية وتحللها.[3]

أنواع الأدلة المادية:

تتمثل الأدلة المادية في وقائع مادية ملموسة كالبصمات والمستندات والأدوات المستخدمة في الجريمة.

أولا: البصمات وحجيتها في الاثبات: كشف العلم الحديث عن تعدد أنواع البصمات، كالبصمات الوراثية وبصمة الصوت والصورة والمخ وبصمة الاصبع.

بصمة الصوت: لقد أثبتت البحوث العلمية أن بصمات الأصوات لدى الأشخاص لا تتطابق، فكل انسان له صوت مميز يختلف عن الآخر، ومن ثم فالتعرف على الجاني من خلال صوته أصبح من الأدلة المادية التي أحدثت تطورا هائلاً في مجال تحقيق الشخصية.[4]

إلا أن البعض شكك في بصمة الصوت، وكونها تفيد بشكل قاطع التحقق من شخصية صاحب البصمة حتى يمكن قبولها كقرينة قضائية.[5]

1- **بصمة العين وتتنوع إلى:**

أ. بصمة الشبكية وهي الطبقة العصبية الحساسة للعين، وتكون الجزء الداخلي للعين، وهي تختلف من شخص لآخر، وكذلك في نفس الشخص تختلف من عين لأخر.

ب. بصمة القزحية، وهي الجزء الملون في العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ للعين، ولا تتطابق قزحية شخص مع قزحية شخص آخر، ويؤكد الباحثون بأن وسيلة بصمة القزحية تعتبر أكثر دقة من بصمات الأصابع، والجهاز المستخدم في معرفة ومطابقة البصمات يستطيع أن يجري نصف مليون مطابقة في ثانية واحدة.[6]

2- **بصمة المخ**: وهي عبارة عن ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربائية تتصل بال أرس لرصد نشاط المخ في صورة موجات كهربائية، مثال ذلك لو عرض على شخص متهم في واقعة اج ارمية معينة أي شيء من موقع الجريمة، فالمخ يسجل بطريقة لا ا اردية تعرف المتهم على هذا الشيء، أما لو لم يكن موجوداً بموقع الجريمة فلا يسجل المخ أي ردود فعل، وهذا النوع من البصمات يحتاج إلى خبرة وكفاءة علمية متميزة.[7]

ثانياً: الدليل الكتابي: وهو المحرر الذي يحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في اثبات ارتكاب الجريمة، فالوثائق المكتوبة المتعلقة بالجريمة والتي تشكل دليلاً على حصولها ونسبتها للمتهم، مثال ذلك صدور ورقة من المتهم تتضمن تهديداً وقذف أو تزوير وتتضمن اعت ارفاً من المتهم.[8]

---

1 عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص520.
2 احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص585.
3 حسن صادق المرصفاوي مرجع سابق، ص440.
4 ليلى مصطفى، البصمات وطرق الكشف والتحليل، دار الكتب العلمية عمان، 2019، ص75.
5 سامي الجازوري، البصمات الجنائية وأثرها في الاثبات، دار النهضة العربية 2018م، ص95.
6 محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص432.
7 سعيد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص102.
8 عبدالرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص516.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فالدليل الكتابي وسيلة اثبات تخضع لمبدأ اقتناع القاضي، وقد جعل قانون الاجراءات الجنائية الليبي لبعض المحاضر قوة اثبات خاصة، فالمحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها مأمور الضبط القضائي.[1]

ثالثاً: الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة: تعد الأدوات المستخدمة في الجريمة عنصرا مهما من عناصر الدليل المادي، لأنها قد تكشف عن طريقة ارتكاب الجريمة، كما أنها تسهم في تحديد الفاعل، وهي عبارة عن كل وسيلة مادية استعملها الجاني لتنفيذ فعله الاج ارمي أو لتسهيل ارتكابه، ويتمثل ذلك في الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء، ويقع على مأمور الضبط القضائي مهمة ضبط هذه الأدوات في مسرح الجريمة وتحريزها وفق الاجراءات القانونية، ثم عرضها على الجهات المختصة لأجراء الفحص الفني اللازم عليها.[2]

فدور مأمور الضبط القضائي جمع هذه الأدلة والمحافظة عليها واثباتها في محاضر الضبط، إلا أن ما يثبت في محاضر الضبط ليس له الحجية المطلقة أمام القضاء، فلا تعدو هذه المحاضر إلا أن تكون استرشاديه تخضع لتقدير المحكمة التي لها سلطة الأخذ بها أو طرحها.

فالأدلة المادية التي يجمعها مأمور الضبط القضائي تمثل مرحلة أولية في عملية الاثبات الجنائي، قد تتحول لدليل متى اقتنع القاضي بسلامتها وصحتها.[3]

رابعاً: الضمانات القانونية لجمع الأدلة المادية في مرحلة جمع الاستدلال من أهم هذه الضمانات:

1- مبدأ مشروعية الاجراءات:

أي أن مأمور الضبط القضائي ملتزم بما يقرره القانون سواءً تعلق الأمر بمعاينة مكان الجريمة أو بالتفتيش لمسكن أو شخص المتهم، فلو تم الحصول على الدليل المادي بطريق غير مشروع كالتفتيش بدون اذن من الجهة المختصة، فالدليل يفقد قيمته القانونية وتستبعده المحكمة.[4]

2- المحافظة على سلامة الدليل:

يلتزم مأمور الضبط القضائي باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع العبث بالدليل أو تغييرة وذلك من خلال توثيقه بدقة وتحريره في محاضر رسمية، حيث يلتزم مأمور الضبط القضائي بإثبات ما قام به من إجراءات في محضر الضبط مع بيان مكان العثور عليه والظروف التي تم ضبطه فيه حتى تتمكن النيابة العامة والمحكمة من مراقبة مدى مشروعية الاجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي.

3- خضوع الدليل المادي للفحص الفني:

فالكثير من الأدلة المادية لا يمكن فهم دلالتها إلا من خلال التحليل العلمي وهذا دور الخبير الفني.

الخاتمة

بعد استكمال البحث، نستعرض فيما يلي أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج

1- لا تعتبر محاضر جمع الاستدلالات التي يحررها مـأمور الضبط القضائي دليلاً قاطعاً بذاتها، وإنما تعتبر عناصر استدلالية تخضع لرقابة النيابة العامة وتقدير المحكمة.

2- من أهم أسباب نجاح التحقيق الجنائي كفاءة اجراءات جمع الاستدلال.

3- منح المشرع الليبي مأموري الضبط القضائي مجموعة من الوسائل القانونية التي تمكنهم من أداء دورهم في كشف الجرائم، وأهم هذه الأدوات تلقي البلاغات والشكاوى وسماع أقوال الشهود وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة.

---

1 احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص236.
2 جلال ثروت، مرجع سابق، ص430.
3 جلال ثروت، مرجع سابق، ص 430.
4 مصطفى محمد هرجة، مرجع سابق، ص30.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

4-أظهرت التطورات التقنية الحديثة العديد من الأدلة المادية والتي تساهم بدور فعال في كشف الجرائم، كالبصمة الوراثية وبصمة العين، كما أن التطورات الحديثة في الجريمة يتطلب ضرورة تطوير وسائل جمع الاستدلال بما يتلاءم مع التطور في مجال الجريمة.

5-مرحلة جمع الاستدلال تعتبر مرحلة هامة في منظومة العدالة الجنائية إذ تسهم في تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وحفظ حقوق الأفراد .

ثانياً-التوصيات

1-أوصى المشرع الليبي بضرورة تطوير التشريعات الاجرائية بما يتناسب مع تطوير الجرائم خاصة الجرائم الالكترونية.

2-ضرورة الاهتمام بتدريب مأموري الضبط القضائي على الأساليب الحديثة في جمع الأدلة الجنائية سواءً الأدلة التقليدية أم الرقمية.

3-ضرورة ادخال الوسائل التقنية الحديثة في اجراءات جمع الاستدلال كالتوثيق الالكتروني للأدلة.

4-وضع نصوص قانونية أكثر وضوحاً بشأن حماية الخصوصية عند استخدام وسائل التسجيل الصوتي والمرئي.

5-ضرورة العمل على انشاء قواعد بيانات جنائية وطنية متطورة تسهم في تسهيل جمع المعلومات والاستدلال على مرتكب الجرائم.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع:

1. أنوار ثابت خضير، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، عمان ،2025م .
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ط1986.
3. ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، القاهرة 1980م.
4. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة اسكندرية ،2003م.
5. حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف اسكندرية 1998م
6. سعيد عبد الرحمن، البصمات الوراثية والجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة ،2020م.
7. سامي الجازوي، البصمات الجنائية وأثرها في الاثبات، دار النهضة العربية، 2018م.
8. عمر محمد أبو أرس، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار الكتب الوطنية بنغازي، 2004م.
9. عوض محمد عوض، قانون الاجراءات الجنائية الليبي، دار المطبوعات الجامعية اسكندرية،2008م .
10. عماد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجزائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
11. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،2003م .
12. فائزة يونس الباشا، قانون الاجراءات الجنائية الليبي الطبعة الأولى، 2009م.
13. ليلى مصطفى، البصمات وطرق الكشف والتحليل، دار الكتب العلمية عمان 2019م.
14. محمود نجيب حسني، شرح قانون لإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 1982م.
15. مصطفى محمد هرجة، شهادة الشهود في المجال الجنائي والمدني، دار الفكر القانوني القاهرة 2000م .

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **LJCAS** and/or the editor(s). **LJCAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).